

مادة ٢ (فقرة ٧) - المبادىء والوصايا والأوقاف وكل ثبع
للصندوق يقبله مجلس الإدارة وبصدق هل قبولة وزير التربية والتعليم .
مادة ٣ - توضع أموال الصندوق بملك مصر، وتكون حساباته تحت
رقابة وزير التربية والتعليم .
مادة ٧ - يدير الصندوق مجلس إدارة مشكل من مدير عام التعليم
الابتدائي أو من ينوب عنه رئيساً وعضوية السادة مساعدى المدير العام
للتلاميذ - الثانوى والأعدادى أو من ينوب عن كل منها ومدير إدارة
حسابات الوزارة أو وكله وأثنين من رجال التعليم الحر المشتركون
في الصندوق لا يقل مرتب كل منها عن عشرة جنيهات شهرياً يتبعهما
كل سنة المشتركون في الصندوق بالطريقة التي تقرها الوزارة .
ولا تصح اجتماعات هذا المجلس إلا بحضور أربعة أعضاء على الأقل .
وتصدر قراراته بالأغلبية المطلقة ، فإذا كساوت الأصوات رفع
الжалب الذي فيه الرئيس .

مادة ٤ - على وزير التربية والتعليم تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به
من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .
صدر ببيان الرياستة في ٢١ ذى الحجة سنة ١٣٧٤ (١٠) (١٩٥٥)

وزير التربية والتعليم رئيس مجلس الوزراء
كمال الدين حسين، صاغ (١٠.ح) جمال عبد الناصر حسين، بكتابي (١٠.ح)

قانون رقم ٣٨٥ لسنة ١٩٥٥

بالموافقة على الاتفاق المعقود بين حكومة جمهورية مصر
وبيـنـ الـحـكـومـةـ الـمـلـكـيـةـ الـعـراـقـيـةـ فـيـ شـأـنـ تـسـيـرـ خـاطـوـطـ
جـوـيـةـ مـنـظـمـةـ بـيـنـ أـقـلـيـمـهـاـ وـماـ وـرـاءـهـاـ
وـالـمـوـقـعـ فـيـ ٢٣ـ مـارـسـ سـنـةـ ١٩٥٥ـ

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير
سنة ١٩٥٣

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء
سلطات رئيس الجمهورية .

وعلى ما أرته مجلس الدولة .

وبناء على ما عرضه وزير التربية والتعليم .

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يعدل الصنف الأخير (مكرر) من الجدول الملحق
بالرسوم الصادر في ٢١ من نوفمبر سنة ١٩٤٩ المعدل بالقرار الصادر
في ٢ من فبراير سنة ١٩٥٥ على الوجه الآتى :

سكر مكرر أو خام يرد عنه ٣ جنيهات و٣٦٠ مليماً عن مائة كيلوجرام

مادة ٢ - على وزیر المالية و(اقتصاد تنفيذ هذا القانون) ، وي العمل
به من تاريخ نشر القرار الصادر في ٢ فبراير سنة ١٩٥٥ المشار إليه ما
صدر ببيان الرياستة في ٢١ ذى الحجة سنة ١٣٧٤ (١٠) (١٩٥٥)

وزير المالية والاقتصاد رئيس مجلس الوزراء
عبد المنعم الفيسونى جمال عبد الناصر حسين، بكتابي (١٠.ح)

قانون رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٥

بتتعديل القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٤٨ بانشاء صندوق إدخار موظفى التعليم الحر

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس
الوزراء سلطات رئيس الجمهورية .

وعلى القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٤٨ بانشاء صندوق إدخار موظفى التعليم
الحر .

وعلى ما أرته مجلس الدولة .

وبناء على ما عرضه وزير التربية والتعليم .

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - تستبدل ، في نصوص القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٤٨
سالف الذكر ، بعبارات (وزير المعارف) و(وزارة المعارف المغربية)
و(المراقبة العامة للتعليم الحر) ، بعبارات (وزير التربية والتعليم) و(وزارة
التربية والتعليم) و(إدارة المسابقات بالوزارة) ، على التوالي .

كما تستبدل بالمواد (٢) فقرة ٧ و(٢) د(٧) من هذا القانون ،
النصوص الآتية :